أمر عدد 1539 لسنة 2004 مؤرخ في 5 جويلية 2004 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2239 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1559 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول جويلية 2004 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الموظفين والعملة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

أ ـ بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

الأصناف والأصناف الفرعية	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004
ـ صنف أ 1	32
ـ صنف أ 2	29
ـ صنف أ 3	25
ـ صنف ب	21
ـ صنف ج	17
ـ صنف د	15

ب ـ بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004
ـ عملة الوحدة الثالثة	21
ـ عملة الوحدة الثانية	17
ـ عملة الوحدة الأولى	15

الفصل 2 ـ لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي